

شروط الجهاد

دراسة حديثية موضوعية

د. أحمد بن محمد بن عثمان المنيري
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شروط الجهاد

دراسة حديثية موضوعية

د. أحمد بن محمد بن عثمان المنيعي

قسم السنة وعلومها - كليةأصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله، أمّا بعد:

فالشريعة الإسلامية قررت الجهاد في سبيل الله تعالى وأوضحت أهميته وبينت شروطه وضوابطه وسنته .. وقد كثُر في الآونة الأخيرة تقرير هذا الأصل العظيم (الجهاد) على خلاف الحق بسبب الإفراط أو التفريط (الشدة أو التساهل) مما حداني لكتابة بحث في شروط الجهاد في سبيل الله تعالى، بدأته بمقدمة فتمهيد، ثم أربعة فصول، الفصل الأول: شروط في الفرد المجاهد، الفصل الثاني: شروط في الطائفة والجماعة المجاهدة، الفصل الثالث: شروط في الفرد المجاهد، الفصل الرابع: شروط في الطائفة والجماعة المجاهدة، وفي آخره خاتمة، ختم الله تعالى لنا جميعاً بالحسنى.

وقد بذلت فيه قصارى جهدي جمعاً وسيراً وتقسيماً واستدلاً بما ثبت في السنة عن النبي ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله على نبينا محمد وآله وسلم.

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح شرعه، ورفع دينه، وأعلى شأن الجهد في سبيله، وكشف الضلال وأهله، على أيدي العلماء المجاهدين، الذين رابطوا في حمى الشريعة، وذبوا عنها زيف المخذلين المتمعيين، والغلاة المتشددين، فقارعوا بالحجج، وبارزوا بالبراهين، وقاتلوا بالوحين، فرفعوا منار الدين، بنصب السنن، وأثبتو عده بأقوى السنن، حتى غدا منصوباً بالبناء العالي المشيد والإحکام المؤتّق الأكيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى فريضة عظيمة، وشعبة كبيرة، وشريعة قديمة، به يتحقق قوام الدين، وقوامه التوحيد، ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَعْفِرُوهُ وَوَلِلَّهِ الْمُسْرِكُونَ﴾ [فصلت: ٦]. وبالجهاد يكون صلاح المؤمنين، وتعظيم الدين، وحماية، وعز الأمة، ورفعتها، وهبّتها... ولعل مكانة الجهاد في سبيل الله تعالى كان ذروة سنام الإسلام، كما قال النبي ﷺ لمعاذ: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)، ثم قال: (ألا أخبرك بملك ذلك كله؟)، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، ثم قال: (كُفْ عَلَيْكَ هَذَا). فقلت: يا رسول الله! أو إِنَّا لِمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: (ثُكْلَتَكَ أَمْكَ يَا مَعَاذَ! وَهُلْ يَكُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ مِنْ أَخْرَهُمْ إِلَّا حَصَادُ السَّنَتِهِمْ) (١).

والغاية من الجهاد إعلاء دين الله الذي أساسه التوحيد، ونشر الإسلام، وتعاليمه وأحكامه، وحدوده، وأدابه، وحمايته، واعتزازه.... وهذا لا يمكن إلا بالعلم بالكتاب والسنة. بل إن الجهاد في سبيل الله تعالى يحتاج طالبه إلى معرفة شرطه، وهذا لا يكون إلا بالعلم الشرعي، ولهذا كان "الجهاد بالعلم والحججة مقدم على الجهاد باليد والقتال، وهو من أظهر شعائر السنة وأكملها، وإنما يختص به في كل عصر ومصر أهل السنة وعسكر القرآن وأكابر أهل الدين، فعليك بالجد والاجتهاد فيه" (٢).

(١) آخرجه: الترمذى (٥/١١٦ ح ٢٦١٦) وابن ماجه (٢/١٣١٤ ح ٢٩٧٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكذا صححه ابن تيمية، وابن القيم. [مجموع الفتاوى ١٧/٢٦، إعلام الموقعين ٤/٣٠]، وتكلم فيه غيرهم. [انظر جامع العلوم والحكم ١/٢٩٩].

(٢) الدرر السننية (٢/٤٢)، من رسالة للشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى.

ومما حداني للكتابة في شروط jihad أمر من أهمها الحماس والاندفاع من بعض الشباب والرغبة في jihad دون اعتبار للشروط الشرعية التي يتوقف عليها صحة jihad، إضافة إلى أنه جدّت وسائل تأقُّل واتصال في هذا الوقت لم توجد فيما سبق من العصور، إضافة إلى طرق سرية ملتوية تهدف للتغريب بالشباب، لتزج بهم في أعمال يرتكبون فيها العظائم والموبيقات، وتوقع أهل بلادهم ودولهم في غاية الهرج العالمي، وهذا غير المفاسد الأخرى من تشويه صورة الإسلام وأنه دين دموي يهدف للقتل والإبادة... وأسهموا هذا في نشر الدعايات الكاذبة عن الإسلام، فأدى للصد عنه وتأليب الأعداء على الإسلام وأهله.

والمتأمل للدعوات المشهورة اليوم عن jihad غالباًها تناقض وتقرّر بغير علم،

وذلك من قبل طائفتين:

الأولى: متساهلة مُفرطة، فحوالي زعمها مبني على فهم مغلوب عن jihad في سبيل الله تعالى، فنادوا بإلغاء jihad في سبيل الله تعالى! حيث زعمت أن jihad قتل لأنفس، وإكراه على الدين!.. إلخ، وهذا جفاء وضلال، بل زعم بعض الأعداء بأن jihad وحشية.. الخ، وهذا نتيجة أو استغلال لأعمال الطائفة الثانية.

الثانية: غالبةً متشددة، فحوالي زعمها القيام بالجihad في سبيل الله تعالى دون شروط! حيث زعمت قتال طوائف من المسلمين وذلك بعد تكفيرهم! وقتل المستأمنين! والمعاهدين! إضافة إلى المجازفة بجماعة المسلمين في وقت ضعفهم وتفرقهم.. في مقابل عدو يملك من العتاد والقوة ما ليس عند المسلمين معشاره!

كالذى سمع عن فضل صلاة الفجر فقام يصلي قبل دخول الوقت!

أماًً أهل العلم والبصيرة فيقولون بالجihad في سبيل الله تعالى، وأنه ماضٍ إلى قيام الساعة، معتقدين فضلـه العظيم، ومرتبته العالية، ومنزلته الرفيعة، بشروطـه التي جاءت بها الشريعة السمحـة، بل عدهـ بعض أهلـ العلم ركناً سادساً للإسلام، وصنفوـا فيهـ مئاتـ المصنـفاتـ المستـقلـةـ، ولا يـكـادـ يـخلـوـ مـصـنـفـ فيـ الحـدـيـثـ أوـ الـفـقـهـ منـ كـتـابـ فيـ الجـهـادـ مشـتمـلـ عـلـىـ فـصـولـ وـمـسـائـلـ تـبـيـنـ دـقـائـقـ أحـكـامـهـ...

فالجـهـادـ فيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ لـوـاـيـةـ شـرـعـيـةـ تـقـوـمـ بـهـ، وـعـلـمـ شـرـعـيـ يـوجـهـ ويـوضـعـ شـرـوـطـهـ، وـضـوـابـطـهـ شـرـعـيـةـ، فـإـذـ اـجـتـمـعـتـ الـوـلـاـيـةـ شـرـعـيـةـ الـتـيـ تـرـفـعـ رـاـيـةـ

واضحة الهدف، وتعرف مدى قدرة المسلمين، وتقوم بالإعداد، والتنظيم، والتخطيط، مع العلماء الربانيين. وفق القواعد الشرعية والمصالح العامة المرعية، وكانت مصلحته هي الراجحة، وبذلت وسائل الدعوة الشرعية، تحققت نتائجه العظيمة.

أما إذا كان قتالا دون التفات لشروط الجهد، وقام على الفوضى، أو العواطف والتهور، والاندفاع بعيدا عن الروية والأنفة، ومن غير اعتبار للأهلية، والقدرة، والإعداد، فإنه يعود على أهل الإسلام بالبلاء والشر، فتسفك دماء المسلمين، وتستباح محارمهم، وتسلب أموالهم، وتدمير ممتلكاتهم، وتملّك بلادهم، وتنهب خيراتهم، فيضعفون على ضعفهم، ويتفرون، ويستباحون....

فالجهاد في سبيل الله تعالى إذا لم تعرف شروطه انقلب عدواً، وجر على أهله من المفاسد والبلايا ما لا يحصى، ثم لا يمكن استدراك ذلك.

ويأتي هذا البحث في هذا السياق للمشاركة في هذا الموضوع المهم والحيوي ورغبة في الإسهام ببيان الحق وإظهار الحقيقة.

وقد أدرته على أربعة فصول يسبقها مقدمة وتمهيد، ويعقبها خاتمة، فجاء كما يأتي:

المقدمة ثم التمهيد.

الفصل الأول: شروط في الفرد المجاهد

الفصل الثاني: شروط في الطائفة والجماعة المجاهدة

الفصل الثالث: شروط في الفرد المجاهد

الفصل الرابع: شروط في الطائفة والجماعة المجاهدة
الخاتمة.

وقد بذلت فيه قصارى جهدي جمعا وسبرا وتقسيما واستدلا.

واقتصرت فيه على ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ فإن كان مخرجا في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وقد أعزوه إلى غيرهما لقصد، وإن كان عند أحدهما ذكرت معه من خرجه من أصحاب السنن الأربع، وإن لم يكن في الصحيحين وحكم عليه أحد الأئمة بالصحة اكتفيت بعزوه إلى من أخرجه من الأئمة الأربع وذكرت من صحهه، أو عزوه إلى هم ولمن اشترط الصحة من أصحاب المصنفات على أن لا يكون فيه كلام معتبر في

ضعفه، فإن كان فيه كلام معتبر أشرت إليه، وقد أحتاج إلى ذكر المتابعات والشواهد التي يزول بها الخشية من الضعف، وهذا مما يعرفه أهل الشأن ممن ترسموا سبيلاً أهل الحديث، وتمرسوا في هذا الشأن، سلك الله تعالى بنا سبيلاً هم في كل شأن.

وهو عمل المقل المقصر، فما كان فيه من حق فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل ونسياً ففني ومن الشيطان.

كما آمل ممن يطلع على نص أو زلل فيه أن ينصح لي فيه ليحصل له أجر النصح، وأجر المشاركة في الخير بإذن المولى جل وعلا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

* * *

تمهيد:

الجهاد في سبيل الله تعالى له أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية، وشأن عال، ومنزلة رفيعة، وثواب جزيل، وهذا معلوم لدى العامة والخاصة.

والجهاد باعتبار معناه العام ينقسم إلى خمسة أنواع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق، وجهاد المنافقين، وجهاد المشركين.

ولكل نوع مراتب، وأوصافه متعددة، منها: اللسان، والستان، والقلب، والمال.

وباعتبار معناه الخاص وهو قتال الكفار ينقسم إلى نوعين: جهاد الدفع، وجهاد الطلب، وهو المقصود بالجهاد عند الإطلاق^(١)، وهو موضوع بحثنا هذا.

ولكن على مريد الحق وطالب الجنة والنجاة من النار أن يعلم بأنه يلزم لصحة الجهاد وغيره من الأعمال المشروعة أمران:

الأول: أن يتحقق فيه الإخلاص لله تعالى، وذلك بأن تكون الغاية والمقصود والحكمة منه: إعلاء كلمة الله تعالى (إلا إله إلا الله)، فإذا كان كذلك فهو في سبيل الله تعالى.

الثاني: أن يتحقق فيه الاتباع للنبي ﷺ، وذلك بأن يكون على وفق سنته ﷺ، وهي تحقق جميع الضوابط الشرعية، فإذا كان على وفق الضوابط التي جاءت في الكتاب والسنة وإجراءات السلف الصالحة ﷺ فهو على وفق سنة النبي ﷺ وقد تحقق فيه الاتباع.

فإذا تحقق الإخلاص والمتابعة كان صالحاً مقبولاً، وإنما مردوداً.

لفساد القصد، أو مخالفته السنة، فالمجاهد يلزمته: الإخلاص لله تعالى، والتقييد بجادة النبي ﷺ وسبيله ومنهجه، وهذا (أعني اتباعه) لا يتحقق إلا بتحقيق الشروط الشرعية في الجهاد، والتي جاء بها الوحي، وعمل بها السلف الصالحة ﷺ، وحذروا من مخالفتها، وفارقوا وتبرؤوا من تهاون بها.

فإذا تحققت شروطه الشرعية كان جهاداً في سبيل الله تعالى، وإنما خلاف ما يحبه الله تعالى ويرضاه وإنما باسم الجهاد في سبيل الله تعالى.

وتأمل كم عامل مجتهد في عبادته ليس له من عمله إلا النصب! بل قد يكون مأذوراً، قال الله تعالى: ﴿وَقَيْمَنَّا إِنَّ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَةً مَّنْثُرًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، وقال

(١) انظر في أنواعه ومراتبه وأوصافه "زاد المعاد" (٢/٦١٨).

جل وعلا: ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَدِيَّةِ ۝ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَنِيمَةٌ ۝ عَالِمَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَى نَارًا حَابِيَّةً ۝﴾ [الغاشية: ٤-١] فالوجوه خاسعة، وتعمل حتى تتعب، لكنها تلقى في النار الحامية^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَيْكُمْ بِالْأَخْسِرِينَ أَعْنَدَ ۝ الَّذِينَ حَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ مُشْعَنًا ۝﴾ [الكافر: ٢-١٠] والنصوص في هذا كثيرة.

ولايكون الضلال والهلاك إلا بترك الإخلاص أو ترك الاتباع، وبهذا تظهر أهمية الشروط، التي لا تعرف إلا بالعلم الشرعي، الذي هو قاعدة هذا الدين وأساسه، إذ به يُعرف الإخلاص وضرورته، والاتباع وأهميته، ولأجل ذلك كان أرفع المجاهدين درجة، وأعلاهم منزلة، في كل عصر ومصر: العلماء المخلصون المتبعون للسنة، ولهذا سمي الله تعالى الجهاد بالعلم: جهاداً كبيراً ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ بِرَجْهُوكُمْ بِمِهْجَادًا كَيْرًا ۝﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: جاهدهم بالقرآن، فإنه jihad الكبير.

وقبل الدلوف إلى طلب البحث سأعرّف باختصار بـ"الشرط" وـ"الجهاد":

الشرط في اللغة :

"الشرط" بفتح "الشين" وسكون "الراء"؛ جمعه "شروط" وهو مصدر إلزام الشيء والتزامه في jihad ونحوه، تقول: شرط له وعليه كذا يشرط ويشرط شرطاً واشترط عليه..

والشرط بالتحريك: العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة: أعلامها^(٢).

الشرط في الشرع :

قال ابن الكمال: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني^(٣).

وقال الراغب: كل حكم متعلق بأمر يقع لوقوعه وذلك الأمر كالعلامة له^(٤).

وقال القرافي: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٥).

وقيل: ما تتوقف صحة العبادة عليه^(٦).

(١) تفسير السمرقندى (٥٥١/٢)، "تيسير الكريم الرحمن" (ص ٩٢).

(٢) لسان العرب" (١٢٣/٢)، وانظر مادة: "جهد" في: "المحيط والمحيط الأعظم" (٨/١٢)، "القاموس

المحيط" (ص ٨٦٩)، "مخترال الصحاح" (١٤١)، "تاج العروس" (١٩/٤٠).

(٣) القواعد الفقهية" (ص ٢٣٥)، "التعريف" (١/٤٢٧).

(٤) التعريف (١/٤٢٧).

(٥) الفروق" (١/٦٠)، "البحر المحيط في أصول الفقه" (٢/٦٤).

(٦) "بلغة السالك" (١/٤٤٩).

أقول: فالشرط في الشرع موافق لمعناه في اللغة.

الجهاد في اللغة :

"الجيم" "والهاء" "والدال" ، تقول: **الجهد والجهد** بفتح "الجيم" وضمنها:

الطاقة والمشقة والواسع^(١).

وقال المناوي: **الجهد** بالفتح الطاقة والمشقة. وبالضم الواسع^(٢).

وقال ابن منظور: **الجهد** بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، واجتهدت رأيي ونفسي، حتى بلغت مجاهدي.

وقال: **الجهاد** المبالغة واستفراغ الواسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء.

وقال: **الجهاد** محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الواسع والطاقة من قول أو فعل^(٣).

وقال الجوهرى: **الجهد** بفتح "الجيم" وضمنها: الطاقة، وقرى بهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَحْمُدُونَ إِلَّا جُهَدُهُم﴾ [التوبه: ٧٩] والجهد بالفتح المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا، أي: جد فيه وبالغ، وبابهما: قطع، وجهد الرجل على ماله يسم فاعله فهو مجاهد من المشقة، وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاد والاجتهاد والتجاهد بذل الواسع والمجهود^(٤).

قال ابن الأثير: يقال: **جهد** الرجل في شيء، أي جد فيه وبالغ... قد تكرر لفظ **الجهد والجهد** في الحديث كثيراً، وهو بالضم الواسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الواسع والطاقة، فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير^(٥).

أقول: فتبين أن **الجهاد** في اللغة، هو:

بذل الجهد والمشقة باستفراغ الواسع والطاقة لبلوغ الغاية..

(١) انظر مادة: "جهد" في: "القاموس المحيط" (٣٥١/١)، "لسان العرب" (١٣٢/٢)، "مختر الصحاح" (٤٨)، وغيرها.

(٢) التعريف للمناوي (٢٦٠).

(٣) لسان العرب (١٣٢/٢ - ١٣٥).

(٤) مختصر من مختار الصحاح" (٤٨/١).

(٥) النهاية في غريب الأثر (٣١٩/١) - (٣٢٠).

الجهاد في الشرع :

استفراغ الوسع في طلب العدو؛ وهو ثلاثة: جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس، وغلب استعماله شرعاً في الدعاء إلى الدين الحق، قاله المناوي^(١).
وقال ابن الأثير: الجهاد محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل^(٢).

أقول: لعل التعريف الجامع لأنواع الجهاد في الشرع بناءً على نصوص القرآن العظيم، والسنة النبوية، وكلام أهل العلم في الجهاد ما يلي:
الجهاد في الاصطلاح، هو: المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة قولاً وفعلاً في تقويم النفس ومحاربة العدو الظاهر والخفى.^(٣)

* * *

(١) "التعاريف" (٢٦٠).

(٢) "النهاية في غريب الأور" (٣١٩/١).

(٣) هذا ما توصلت إليه بعد تأملي آي القرآن العظيم، ونصوص السنة النبوية، وكلام أهل العلم في الجهاد، **﴿وَمَا تَرَقِيقٌ لِإِلَّا لَهُ عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبٌ﴾** [هود: ٨٨].

الفصل الأول:

شروط في الفرد المجاهد

الشرط الأول: (الإسلام): عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحربة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجد، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيّب مركباً، قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: (فارجع) فآن استعين بمشركي، قالت: ثم مض حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: (فارجع فلن استعين بمشركي) قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة، (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: (فانطلق) (١).

والمراد بهذا الضابط أن يكون قاصداً للجهاد.

١/ محقق الشهادة أن لا إله إلا الله (وهو التوحيد بأنواعه).

٢/ مقرأ بأركان الإيمان الستة ومعتقداً بها اعتقاداً جازماً.

وهذه هي التي يعبر عنها الفقهاء بـ(الإسلام)، وهو شرط لوجوب سائر فروع الدين، والمأمورون به في القرآن والسنة هم المسلمين دون غيرهم، وغير المسلمين ليسوا بمؤمنين في الجهاد (٢).

الشرط الثاني: (البلوغ): عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِهِ ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَاجْزَأَنِي (٣).

فالبلوغ شرط لوجوب سائر شعائر الإسلام، والمأمورون به في القرآن والسنة هم البالغون من المسلمين دون غيرهم، وغير البالغين ليسوا بمحاطبين بأمر الجهاد، إذ الصبي ضعيف البنية (٤).

(١) أخرجه: مسلم في "ال الصحيح" (١٤٤٩/٢)، وأبو داود في "السنن" (٧٥/٢) ح ٧٥٢٢، والترمذى في "السنن" (٤) ح ١٢٧، وأبن ماجه في "السنن" (٩٤٥/٢) ح ٢٨٢٢..

(٢) انظر: "الإبهاج" (١٧٧/١)، "المغني" (١٦٣/٩).

(٣) أخرجه: البخارى (٩٤٨/٢) ح ٢٥٢١، ومسلم (١٤٩٠/٢) ح ١٨٦٨، وأبو داود (٤٤١/٤) ح ٤٤٠، والترمذى (٦٤١/٢) ح ٦٤٦١، والنسائى (١٥٥/٦) ح ٣٤٢١، وأبن ماجه (٨٥٠/٢) ح ٢٥٤٢.

(٤) "الحاوى الكبير" (٤٥٢/٨)، "المغني" (١٦٣/٩)، "الكافى فى فقه ابن حنبل" (٢٥١/٤)، "إعانة الطالبين" (٤/١٩٤)، "مراتب الإجماع" (ص ١١٩).

الشرط الثالث: (العقل): عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلْمَرْ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْفَلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ).^(١)

وهناك أدلة أخرى منها: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال للذى أقر على نفسه (هل بك جنون)^(٢) مما يدل على أن الجنون مانع للتکلیف. فالعقل شرط لوجوب سائر فروع الدين، والمأمورون به في القرآن والسنة هم من يعقلون من المسلمين بالغين دون غيرهم، ومن ليس بعاقل ليس بمخاطب بأمر الجهاد، والمجنون لا يتأثر منه الجهاد^(٣).

الشرط الرابع: (الحرية): لما روى أن النبي ﷺ كان يبایع الحرّ على الإسلام والجهاد ويبایع العبد على الإسلام دون الجهاد^(٤).

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء عبد فبایع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريدته فقال له النبي ﷺ: (يعنيه)، فاشترأه بعدين أسودين، ثم لم يُبایع أحداً بعد حتى يسألة أَعْبُدُ هُوَ^(٥).

(١) أخرجه: أبو داود (٤١٣٩ ح ٤٢٩٨)، والنسائي (٦٥٦ ح ٢٠٤١)، وابن ماجه (٦٥٨/١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٦ ح ٤٤٨)، وابن حبان في "الصحيح" (٣٥٥ ح ٤٤٢)، والحاكم في "المستدرك" (٢/٦٧ ح ٢٣٥٠).

(٢) وقال النسائي: "ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حسن". [فتح الباري لابن رجب ٦٢٩/٦]

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٢٠/٥)، ومسلم (٢١٨/٢ ح ٤٩٦٩).

(٤) انظر: "الموافقات" (١/٢٦٢٢)، "المغني" (٩١٦٣).

(٥) قال في "البدر المنير": "هذا الحديث صحيح لا يحضرني من خرجه من هذا الوجه". [٣٩/٩]

وقال في "خلاصة البدر المنير": غريب. [٢٥٠ ح ٢٢٥/١]

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": "روي أنَّهْ كَانَ يُبَايِعُ الْأَحْرَارَ عَلَىِ الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْعَبْدَ عَلَىِ الإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ، النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا قَدِمَ عَلَىِ النَّبِيِّ فَبَايَعَهُ عَلَىِ الْجِهَادِ وَالإِسْلَامِ فَقَدِمَ صَاحِبَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَأَشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ مِنْ لَا يَعْرُفُهُ لِبَايَعَهُ سَالَةً أَحْرَرَهُ وَأَمْ عَبْدًا فَإِنْ قَالَ حُرًّا بَايَعَهُ عَلَىِ الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَإِنْ قَالَ مَمْلُوكًا بَايَعَهُ عَلَىِ الإِسْلَامِ دُونَ الْجِهَادِ". [٤١٧/٤ ح ٩١٨٢]

(٦) أخرجه: مسلم (٣٢٥٨ ح ٢٥٠/٣)، وأبو داود (٣٣٥٨ ح ١٢٢٥)، والترمذى (٥٤٠/٣ ح ١٢٣٩)، والنسائي

(٧) (٤١٨٤ ح ٩٥٨/٢)، وابن ماجه (٢٨٦٩ ح ١٥٠/٧).

ولأنَّ الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج، ولا مال للرفيق ولا نفس له يملِكها فلم يشمله الخطاب^(١).

الشرط الخامس: (الذكورية)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ^(٢).

فالمرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخوفها ولذلك لا يسمح لها^(٣).

الشرط السادس: (السلامة من الضرر)، عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان في غَرَّةٍ فقال إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَسَبُهُمُ الْعُذْرُ^(٤).

وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غَرَّةٍ فقال: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَسَبُهُمُ الْمَرَضُ^(٥).

قال ابن حجر: "وَأَمَّا أُولُو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدق نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنسٍ إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم من مسيرة ولا قطعتم من وادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حَسَبُهُمُ الْعُذْرُ"^(٦).

(١) انظر: "المغني" (٩/١٦٢). "الكافي" (٤/٢٥٢). "المبدع" (٢٠٨/٢). "كشاف القناع" (٢٥/٢). "إعانته الطالبين" (٤/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٠٥٤ ح ٢٧٢٠).

وأيضاً في (٢/٥٥٢ ح ١٤٤٨) من طريق آخر بلفظ: يارسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل: أفل نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حجج مبروراً».

(٣) انظر: "المغني" (٩/١٦٢). "المبدع" (٢٠٨/٢). "كشاف القناع" (٢٥/٢). "مراتب الإجماع" (ص ١١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١٠٤٤ ح ٢١٨٤)، عن سليمان بن حرب.

وأخرجه: ابن ماجه (٢/٩٢٢ ح ٩٢٦٤) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، كلها معاً عن حماد بن زيد، عن حميد، به.

قال البخاري عقبه: قال موسى (أبي ابن إسماعيل): حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال البخاري: الأول أصح.

وأخرجه: أبو داود (٢/١٢ ح ٢٥٠٨)، عن موسى، به.

(٥) أخرجه: مسلم (٢/١٥١٨ ح ١٩١١)، وابن ماجه (٢/٩٢٢ ح ٩٢٦٥).

(٦) "فتح الباري" (٨/٢٦٢).

وفيه أن من حبسه العذر وغيره عن الجهاد وغيرها من أعمال البر مع نية فيه فله أجر المجاهد والعامل لأن نص الآية على المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر وإذا استثنوهم منها فقد الحقهم بالفاسدين وقد بين الشارع هذا المعنى فقال إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً أو شعباً إلاً وهم معنا حبسهم العذر وكذا جاء فيمن كان يعمل وهو صحيح وكذا من نام عن حزبه نوماً غالباً كتب له أجر حزبه وكان نومه صدقة عليه وكذا المسافر يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُتَنَوِّرٍ﴾ [التين: ٦] أي غير مقطوع بزمانة أو كبيرة أو ضعفٍ إذ الإنسان يبلغ بنيته أجر العامل إذا كان لا يستطيع العمل الذي ينويه^(١).

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الظَّمَادُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَئِكَ الْأَضَرُّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّهُمْ عَلَى الْمَعْدِينِ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]. وقال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُحْطَمِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِنْ قَوِيَ أُولَئِنَّ شَدِيدُ نَقْتِلُوكُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ طَعَمُوكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسِنَتْ وَإِنْ تَنَوَّلُوكُمْ كَمَا تَوَلَّتُمْ إِنْ قَبِلَ يَعْدِدُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٦] لَئِنْ عَلَى الْأَعْمَنِ حَجَّ وَلَا عَلَى الْأَكْرَاجِ حَجَّ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَجَّ وَمَنْ طَبَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَسُوءَ يَعْدِدُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦-١٧]. لما بهم من العذر والعاهة فإن التكليف يدور على الاستطاعة وفي نفي الحرج عن كل من الطوائف المعدودة^(٢).

فالسلامة من الضرر من ضوابط الجهاد، وهي العمى وهو معروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش، الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتغدر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد، لأنه ممكن منه فتشابه الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب، لأنه لا يتغدر معه الجهاد فهو كالاعور^(٣).

(١) "عمدة القاري" (١٤/١٣٠).

(٢) انظر "تفسير أبي السعود" (٨/٩٠).

(٣) "المغني" (٩/١٦٣)، "المبدع" (٢/٨٣)، وانظر: "تفسير ابن أبي حاتم" (٨/٤٤٦٢ ح ٢٦٤٤)، "تفسير الطبرى" (٢٦/٤٨)، "تفسير السمعانى" (٣/٥٥٥)، "مراتب الإجماع" (ص ١١٩).

الشرط السابع: (وجود النفقه)، عن أنسٍ رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في غَرَّةٍ فقال إنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا مَا سَلَكْنَا شَعْبًا ولا وَادِيًا إِلا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبْسَهُمُ الْعُذْرُ^(١).

كما يدل عليه ما تقدم في الضابط السادس.

والمراد بالنفقه أن يملأ :

١/ قيمة آل الحرب.

٢/ الزاد.

٣/ نفقه أهله في مدة غيبته.

٤/ الراحلة التي تبلغه إلا أن يكون دون مسافة القصر فلا تشترط الراحلة^(٢).
لأنَّ الجهاد لا يمكن إلا بالآلة فيعتبر القدرة عليها، وإن كان الجهاد على مسافة لا تضر فيها الصلاة اشترط أن يكون واحداً للزاد ونفقه عائلته في مدة غيبته، وسلاح يقاتل به ولا تعتبر الراحلة لأنَّه سفر قريب، وإن كانت المسافة تضر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة^(٣).

الشرط الثامن: (براءة الذمة من الدين)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يُغْفَرُ لِ الشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ)، وفي رواية: (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)^(٤).

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قام رَجُلٌ فقال يا رسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفر عنِي خطأي؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نعم، إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر)، ثم قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كيف قُلت؟) قال: أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفر عنِي خطأي؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)^(٥).
”ولأنه (أي: الدين) متعمن عليه والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدم على الكفاية“^(٦).

(١) تقدم تحريره في الضابط السادس.

(٢) انظر: ”المغني“ (١٦٣/٩)، ”المقنع“ (٨/١٠)، ”الشرح الكبير“ (٨/١٠)، ”الإنصاف“ (٨/١٠).

(٣) ”المعني“ (١٦٢/٩)، ”مراتب الإجماع“ (ص ١١٩).

(٤) آخرجه: مسلم (١٥٠٢/٢ ح ١٨٨٦).

(٥) آخرجه: مسلم (١٥٠١/٢ ح ١٨٨٥).

(٦) ”حاشية الرملي“ (٤/١٧٧).

فيلزم براءة الذمة من الحقوق المالية الحالة إلا أن يأذن غريميه، فإن كان الدين غير حال ففيه خلاف^(١).

الشرط التاسع: (إذن الوالدين)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك قال نعم قال ففيهم فجاهد^(٢).

وبوب عليه البخاري قال: "باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين"، وفي صحيح مسلم: "باب بر الوالدين وأنهما أحق به"، وقال أبو داود: "باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان"، وقال الترمذى: "باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه"، وقال النسائي: "الرخصة في التخلف لمن له والدان".

وقال الحافظ: "وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد.. قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما - بشرط أن يكونا مسلمين - لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن^(٣)".

وفي روایة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبا ياعك على الهجرة وتركتْ أبي ييكيان فقال ارجع علیهمما فاضحکهم كما أبكيتهم^(٤).

وبوب عليه ابن حبان وقال: ذكر البيان بأن إدخال المرء السرور على والديه في أسبابه يقوم مقام جهاد النفل، وقال أيضاً: ذكر ما يجب على المرء من إيثار بر الوالدين على جهاد التطوع.

فيلزم إذن الوالدين المسلمين مالم يتعين الجهاد، فإن لم يكونا مسلمين لم يشترط إذنهما، كما لا يشترط حال كون الجهاد متينا^(٥).

(١) "المغني" (١٧١/٩)، "مشاريع الأسواق" (ص ١٠٠)، "كتاب الفناء" (٤٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٨٤٢ ح ٢٢٨/٥) (٢٨٤٢ ح ٥٦٢٧) (١٩٧٥/٤ ح ٢٥٤٩)، وأبو داود (٢/٢٧/٢) ح ٢٥٢٩، والترمذى (٤/١٦٧١) ح ١٩١/٤.

(٣) "فتح الباري" (١٤٠/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/١٧) ح ٢٥٢٨، والنسائي (٧/١٤٢) ح ٤١٦٣، وابن ماجه (٢/٩٣٠) ح ٢٧٨٢، وابن حبان في الصحيح (٤/١٦٨) ح ٤١٩، والحاكم في "المستدرك" (٤/٧٢٥) ح ١٦٨، وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) "مشاريع الأسواق" (ص ٩٩)، وانظر "مراتب الإجماع" (ص ١١٤).

الشرط العاشر: (إذن الإمام)، عن أبي هريرة رض، أنه سمع رسول الله ص يقول: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتهى به، فإن أمر بتحقق الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه) ^(١).

عن حذيفة بن اليمان رض قال: كان الناس يسألون رسول الله ص عن الخير، و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال ص: (نعم).

فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟

قال ص: (نعم، وفيه دخن).

قلت: وما دخنه؟

قال ص: (قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكرا!) فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟

قال ص: (نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها!) فقلت: يا رسول الله! صفهم لنا.

قال ص: (نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بأستنتنا!)

قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟

قال ص: (تلزم جماعة المسلمين وأمامهم).

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال ص: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) ^(٢).

ويدل على إذن الإمام ما سيأتي في الشرط الحادي عشر.

فأمر الجهاد موكول للإمام، هو الذي ينادي به، وينظمه، لا يكون إلا بقيادته أو من ينبيه بذلك. وخلاف ذلك افتئات عليه وشق لعصا الطاعة.

(١) آخرجه: البخاري (١٠٨٠/٣). ومسلم (١٤٦٦-١٤٧١-١٤٨٣٥ ح ١٨٤١).

(٢) آخرجه: البخاري (١٣١٩/٣). ومسلم (١٤٧٥/٣ ح ١٨٤٧).

وقد قرر سائر أئمة أهل السنة في كتب الاعتقاد ونقلوا عن السلف الصالح: أن الجهاد مع الإمام برا كان أو فاجرا، وهو الذي يتولى ذلك^(١). وهذا ما نقله المفسرون وتواردوا على تقريره^(٢). وهو الذي قرره الفقهاء^(٣).

الشرط الحادي عشر: (وضوح الرأي)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عِصَمِيَّةٍ يغضب لعصبة، أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فَقُتِلَ قَاتِلَةً جاهليَّةً)، ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهده فليس مني ولست منه)^(٤).

فيشترط في الجهاد وجود راية واضحة الغاية، وقيادة تعلن تلك الغاية، وتوضحها، وتلتزم بها، وتقاتل لأجلها، ولا يمكن ذلك إلا بقيادة تعلن ذلك، فلا جهاد تحت راية عِصَمِيَّةٍ، وغاية غير واضحة، وقيادة سرية، وتنظيم غير شرعي.

الشرط الثاني عشر: أن يكون القصد إعلاء كلمة الله تعالى، عن أبي مُوسَى رضي الله تعالى عنه قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ! وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ! وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرِي مَكَانَهُ! فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال ﷺ: (من قاتل لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٥).

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقًّا لَا تَكُونُونَ فِتَنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ لَيُلَّوْ فَإِنَّ أَنْهَاوَكُمْ عَدُوُّكُمْ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٢].

(١) "أصول السنة" للإمام أحمد (ص ٤٣)، "شرح السنة" للمزني (٨٨-٨٧)، "السنة" لابن أبي عاصم (٦٤٧/٢)، "اعتقاد أئمة الحديث" للإسماعيلي (ص ٧٥)، "شرح السنة" للبربهاري (ص ٥١٢٨)، "الشرعية" للأجري (٢٥٥٣/٥)، "شرح اعتقاد أهل السنة" للالكاني (١٥٤/١-١٥٣/٢-١٧٧-١٧٧-١٧٧-١٧٨)، "الحجۃ في بيان المحجة" لأبي القاسم الأصبهاني (٢٥٢/٢)، "شرح العقيدة الطحاوية" (ص ٥٧٢/٢)، وغيرها من المصنفات في اعتقاد أهل السنة.

(٢) "تفسير مقاالت" (١)، "تفسير الطبری" (١٤٥/٥)، "تفسير البغوي" (١٦٦/١).

(٣) انظر: "المحرر في الفقه" (١٧٠/٢)، "المغني" (١٦٦/٩)، "كشاف القناع" (٧٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣)، والنسائي (١٢٢/٧)، ح ٤١٤.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٨/١)، ومسلم (١٥١٢/٢)، وأبوداود (٢٥١٧ ح ١٤)، والترمذني (٤/١٧٩)، والنسائي (٦/٢٢)، ح ١٦٤٦، وابن ماجه (٩٣١/٢)، ح ٢٧٨٣.

الشرط الثالث عشر: (العلم بأحكام الجهاد الازمة)، عن أَسَّاَمَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ بَعْثَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ فَصَبَّحَنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكَتْ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَاعَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟)، قَالَ: قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا حَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!)، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).
وقال الإمام البخاري: "باب العلم قبل القول والعمل"^(٢).

قال العيني: "أي هذا باب في بيان أن العلم قبل القول والعمل، أراد أن الشيء يعلم أولاً، ثم يقال وي العمل به، فالعلم مقدم عليهم بالذات، وكذا مقدم عليهم بالشرف، لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن، وقال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصوداً، يعني متقدماً، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه بالثواب، وقال ابن المنير: أراد أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهم لأنه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخاري على ذلك"^(٣).

وقد اتفق أهل العلم بأن من أراد الدخول في عبادة لزمه معرفة ما تقوم به صحة العبادة، بل اشترطوا ذلك في المعاملات، مع أن الأصل فيها الإباحة، فاشترطوا على من أراد بيعاً أو شراءً أن يعرف صحته قبل إنفاذه حتى لا يقع في الربا وغيره من المحرمات، فإن كان هذا فيما أصله الإباحة فهو فيما أصله التوقيف أول، والجهاد عبادة الأصل فيه التوقيف.
ثم إن الخطأ والنسيان في بعض العبادات يمكن أن تجبر بجواب ر جاء الشرع بها:
كـ: سجود السهو في الصلاة، والصوم والفدية في الحج، ونجوز ذلك.

بينما في الجهاد ليس الأمر كذلك، فماذا يفعل إذا وجبت الصلاة وهو في حال قتال؟!
وإذا قابلته نساء وشيوخ وأطفال لم يحملوا السلاح؟! إذا وقع بيده أسرى؟! وإذا غنم شيئاً؟! وإذا انهرتم جانب من جيش المسلمين وطلب قائدتهم النجدة وهو في جانب آخر هل يبادر بإنجذبهم؟ أم ينتظر إذن قائد؟! ماذما يصنع في كل تلك الأحوال وهو لا يعرف جميع أحكام ذلك أو بعض تلك الأحكام.

(١) أخرجه: البخاري (٤/١٥٥٥ ح ٤٠٢١)، ومسلم (١/٩٦ ح ٩٦)، وأبوداود (٢/٤٤ ح ٢٦٤٣).

(٢) (٣٧/١).

(٣) "عدمة القاري" (٢/٣٩).

فيجب على المجاهد العلم بما يلزم معرفته من أحكام الجهاد الازمة، من معرفة صفة صلاة الخوف، وما يحرم قتله وعقره وإحراقه، وأحكام الغنيمة وما يجوز أخذها منها وما لا يجوز، وأحكام الأسرى، وما يلزم في الطاعة لأمير الجيش، وغير ذلك من الأحكام.

* * *

الفصل الثاني:

شروط في الجماعة المجاهدة:

الشرط الأول: (تحقيق السنن الشرعية والكونية)، أو (الإعداد الإيماني والمادي)، أو (الإعداد المعنوي والحسني). بحيث يكون عند المسلمين قوة يتمكنون بها من القيام بالجهاد، فيشترط أن يكون عند المسلمين قوة تمكّنهم من قتال عدوهم، وهي على قسمين:-

القسم الأول: الإعداد الإيماني، وهو (الإخلاص والاتباع) وهو مجاهدة النفس على تحقيق الإخلاص لرب العالمين، ومجاهدة النفس لتحقيق الاتباع لسنة النبي ﷺ.
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرى ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه).^(١)
وعن فضاله بن عبيد رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ).^(٢)

وقال النبي ﷺ: (إني لكم فرط على الحوض، فإيّاكم لا يأتين أحدكم فيذب عنك كما يذب البعير الطال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده. فأقول: سحقا).^(٣)

وعن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال: (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا).^(٤)

(١) آخرجه: البخاري (٢٠١١ ح٥٤)، ومسلم (١٥١٥/٢ ح١٩٠٧).

(٢) آخرجه: الترمذى (٤١٦٥ ح١٦٢)، وابن حبان (٤٨٤/١٠)، وأبو عبد الله القضايعي في "مسند الشهاب" (١٤٠/١ ح١٨٤).

قال الترمذى: وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

وقال ابن تيمية: "حديث صحيح" [مجموع الفتاوى ٢١٦/٢٨، السياسة الشرعية ص ٢٧]. وقال في موضع آخر: "إسناد جيد" [مجموع الفتاوى ٧/٧ ح٧/٧].

(٣) آخرجه البخاري (٢٤٠٦/٥ ح٦٢٢) من حديث أبي سعيد.

وآخرجه مسلم (٤١٧٩٥ ح٢٢٩٥) من حديث أم سلمة.

(٤) آخرجه: النسائي (٦/٢ ح٣٠٨)، والطبرى في "التفسير" (١٧٠/٥)، وابن أبي حاتم في "التفسير".

(٥) آخرجه: الحاكم في "المستدرك" (٢٣٧٧ ح٧٦/٢)، والبيهقي في "الكتاب" (٩/١١ ح١٩٥).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري".

وذلك أنهم كانوا مستضعفين من جهة عددهم وعدتهم، وليس لهم ولاية مسلمة، وكان يصيّبهم من الأذى والتعذير ما لا يحتمله إلا من رسخت عروق شجرة الإيمان في قلبه، وبسق ساقها في صدره، وانتشرت أغصانها وأحضرت أوراقها وأينعت ثمارها فيسائر جوارحه، فكانوا يقومون بالدعوة إلى توحيد رب العالمين (الله إلّا الله) صابرين محتسبيين، وبقوا على ذلك ثلاثة عشر سنة في مكة المكرمة، وأذن لهم أثناء ذلك بالهجرة إلى الحبشة فهاجر كثير منهم، ثم أمروا بعد ذلك بالهجرة إلى المدينة، ومنع منها رسول الله ﷺ وأبوبكر ﷺ، فلما دخل الإسلام في بيوت المدينة وكثير الإسلام فيهم حتى لم يبق بيت إلا دخله، وأسلم كبارهم وسادتهم، أذن لرسول الله ﷺ بالهجرة وصحبه أبو بكر ﷺ، ثم أذن لهم بقتال من قاتلهم، ثم شرع القتال^(١).

القسم الثاني: الإعداد المادي، وهو على نوعين:

النوع الأول: قوة العدد البشري، بحيث يكون عدد المسلمين نصف عدد الكفار فأكثر فإن كان الكفار أكثر من ضعفي المسلمين لم يجب خوض المعركة^(٢).
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: لما نزلت: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَقْتِلُوْا مِائَتَيْنِ» شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرّوا أحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: «أَفَنَخَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَارِهُ يَقْتِلُوْا مِائَتَيْنِ» قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر وقدر ما خفف عنهم^(٣).

(١) قال ابن كثير: "إنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً فلو أمر المسلمين وهو أقل من العشر بقتال الباقي لشق عليهم ولهذا لما بايع أهل بتر ليلة العقبة رسول الله ﷺ وكانوا نيفاً وثمانين قالوا يا رسول الله لا نميل على أهل الوادي (يعنون أهل من ليالي من) فنقتلهم فقال رسول الله ﷺ: (إني لم أمر بهذا)، فلما باغ المشركون وأخرجوا النبي ﷺ من بين أظهرهم وهموا بقتله وشردوا أصحابه شذر مذر، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقرروا بالمدينة ووافاهم رسول الله ﷺ، واجتمعوا عليه، وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام ومعقل يلجمون إليه، شرع الله جهاد الأعداء فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك، فقال تعالى: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق". [التفسير ٢٢٦/٢] وانظر "الإتحاد في أبواب الجهاد" (٩١).

(٢) "مشاريع الأسواق" (١٠٣٠)، "المجموع" (٢٢٢/٨)، "روضة الطالبين" (٢٤٧/١٠)، "الذخيرة" (٤١١/٢).

"المهذب" (٢٢٢/٢)، "القوانين الفقهية" (ص ٩٨) ..

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤٣٧٦ ح ١٧٠٧/٤)، وأبوداود (٤٦٢/٣ ح ٢٦٤٦).

وفي حديث التّوّاسَ بن سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله تعالى عنه بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عليه السلام قال رسول الله ﷺ: (فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُوحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قد أَخْرَجْتُ عِبَادَالِي لَا يَدَانِ لَا قَدْرَةَ وَلَا طَاقَةَ لَأَحَدٍ بِقَاتَالِهِمْ فَحَرَّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ) أي: ضمهم واحفظهم واجعله لهم حرزاً..) الحديث(١).

النوع الثاني: قوة العتاد، بحيث يكون عند المسلمين عتاداً وقوة يرهبون بها عدوهم، ويقدر ذلك أهل الخبرة والمعرفة، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُكْلِدُ خَلِيلَ السَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ وَالرَّأْمَى بِهِ وَمَنْبَلَهُ وَارْمَوْا وَأَرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمَوْا أَحَبَّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ تَرَكُبُوا لِلَّهُ إِلَى ثَلَاثَ تَادِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمَلَأَ عَبْتَهُ أَهْلَهُ وَرَمَيْهِ بِقَوْسِهِ وَبَلْهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيْ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا) (٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: امْنَ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّا) (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ احْتَسَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنْ شَبَعَهُ وَرِثَةُهُ وَبُولَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٤).

والأسأل الدال على اشتراط القوة التي يحصل بها إخافة العدو وإرهابه قول الله تعالى: ﴿وَأَعْدَوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعِجْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَلْمُونَهُمْ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَى إِلَيْكُمْ وَآتَمْ لَا ظُلْمُونَ﴾

[الأنفال: ١٠] فمتي لم تكن القوة مرهبة العدو ومخيفة له لم تكن قوة معتبرة في جهاد الطلب.

الشرط الثاني: (أن يرفع راية الجهاد وينظممه إمام المسلمين)، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عص الله). ومن

(١) أخرجه مسلم (٤٠/٢٢٥ ح ٢٩٢٧). والترمذى (٤٠/٢٢٤ ح ٢٢٤٠). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وانظر: "شرح النووي" (٦٨/١٨)، "الديباج على مسلم" (٢٥٥/٦)، "مرقة المفاتيح" (١٢٢/١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٣/٢)، والترمذى (٤٠/١٧٤ ح ١٦٢٧). والنمساني (٦/٢٨٧ ح ٣٤٦). وابن ماجه (٤٠/٢ ح ٩٤٠)، وابن الجارود في "المتنقى" (١٠٦٢ ح ٢٦٢). وابن خزيمة في (الصحيح) (٤/١١٢ ح ٢٤٧٨).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه: البخارى (٤٠٤٥/٢)، ومسلم (٢١٨٨ ح ١٥٠٧/٢).

(٤) أخرجه: البخارى (٤٠٤٨/٢)، والنمساني (٦/٢٢٥ ح ٣٥٨٢).

يُطْعَمُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ
وَيُتَفَّى بِهِ فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنْ لَهُ بِذِكْرِ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنْ عَلِيهِ مِنْهُ^(١).

فلا يصح الجهاد إلا بولاية شرعية تنادي به وتنظم أمره، من تعيين القواد، وتقسيم الجيش، وتوزيع السرايا، ورسم الخطط، وإرسال الرسل للعدو، ودعوتهم للإسلام، أو الصلح معهم على الجزية، وغير ذلك من الأمور التي لا تتحقق إلا بولاية، ومن أعظم أسباب القوة الاجتماع وعدم الاختلاف، وقد تقرر أنه إذا توفرت سائر شروط الجهاد سوى واحد منها لم يكن مشروعًا، بل كان فسادا في الدين والدنيا، والذي يبين شرعية راية الجهاد وشرعية ولايته أهل العلم الراسخين، فإن الدعاوى كثيرة، والدعایات مضللة، والعواطف جياشة، والشبهات قائمة، والفتن متواتلة، وليس يكشفها إلا العلماء الراسخون، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَغْرِيَهُمْ أَغْرِيَهُمْ بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَلَكَ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَكُلُّمَاذِيَّةٍ يَسْتَأْتِيُهُمْ مِّنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الْشَّيْطَانَ
إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٢]، فالجهاد مبني على نصوص الشريعة، وليس على غير ذلك من العواطف والغيرة والتهور وردود الأفعال، والمؤمن يقدم الشرع على هواه، وهذا لا يتأنى إلا بالعلم بالشريعة، يقول ابن تيمية عن صلح الحديبية وما حصل من انكار بعض الصحابة لبعض بنوده: "أبو بكر أطوعهم لله ورسوله لم يصدر عنده مخالفة في شيء قط، بل لما ناظره عمر بعد مناظرته للنبي أجابه أبو بكر بمثل ما أجابه النبي من غير أن يسمع جواب رسول الله! وهذا من أبين الأمور دلالة على مواقفه في قوله، وعمله من جنس عمله وفي المواطن التي ظهر فيها تقدمه على غيره في ذلك، فأين مقامه من مقام غيره؟! هذا يناظره ليりده عن أمره! وهذا يأمره ليحموا اسمه! وهذا يقول لو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته! وهو يأمر الناس بالحلق والنحر فيتوقفون! ولا ريب أن الذي حملهم على ذلك حب الله ورسوله، وبغض الكفار، ومحبتهم أن يظهر الإيمان على الكفر، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضيّم من أهل الكفر، ورأوا أن قتالهم لئلا يضموا هذا الضيّم أحب إليهم من هذه المصالحة التي فيها من الضيّم ما فيها، لكن معلوم وجوب تقديم النص على الرأي.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠/٣)، ومسلم (٢٧٩٧-١٤٦٦/٢)، وابن ماجه (١٤٧١-١٤٦٦/٢)، وابن حبان (١٨٤١، ١٨٣٥).

والشرع على الهوى، فالأصل الذي افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون لهم تقديم نصوصهم على الآراء وشرعيتهم على الأهواء، وأصل الشر من تقديم الرأي على النص. والهوى على الشرع، فمن نور الله قلبه فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير، وإنما فعلية الانقياد لنص رسول الله × وشرعه، وليس له معارضته برأيه وهوه^(١) أهـ.

الشرط الثالث: أن لا يترتب على القتال مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال، دل على هذا أن النبي ﷺ لم يقاتل وهو في مكة ثلاثة عشر سنة، ولا أول أمره في المدينة إذ لا قبل له بأعادتها، بل في صلح الحديبية عاهد المشركين على شروط يظن الناظر فيها أنها خذلان للمسلمين، وما جاء في ذلك الصلح: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: (قد سهل لكم من أمركم)، فجاء سهيل، فقال: هات أكتب بيننا وبينك كتاباً، فدعا الكاتب، فقال رسول الله ﷺ: (اكتب باسم الله الرحمن الرحيم)، قال سهيل: أما الرحمن، فهو الله! ما أدرى ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال النبي ﷺ: (اكتب المسلمين؛ والله! ما نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم)، فقال سهيل: والله! لو باسمك اللهم، ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقال سهيل: والله! لو كننا نعلم أنك رسول الله، ما صدتناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: (والله إني لرسول الله، وإن كذبتوني، اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله)، قال الزهري: وذلك لقوله ﷺ: (لا يسألوني خطة^(٢) يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)، فقال النبي ﷺ: (على أن تخلو بيتنا وبين البيت فنطوف به)، قال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة^(٣)، ولكن لك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك مثارجل - وإن كان على دينك - إلا ردته إلينا، فقال المسلمين: سبحان الله! كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟! في بينما هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو رَسْفَ^(٤) في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد! أول من أقضيك عليه، أن

(١) "منهج السنة" (٤٠٩/٨)، وانظر "مراكب الإجماع" (ص ١١٩).

(٢) الخطبة: الأمر والخطب والحال، أي: أمراً واضحاً في الهدى والاستقامة فلا يسألونني أمراً يعظمون فيه حرمات الله إلا أعطيتهم إياه، انظر: "النهاية في غريب الآخر" (٨٧/٢)، "اللسان" (٢٨٧/٧).

(٣) أي قهرة واضطراها، انظر: "العين" (٤١)، "مشارق الأنوار" (٦١/٢)، "النهاية في غريب الآخر" (٢٨٠/٢).

(٤) أي: جاء يمشي مقيداً يتحامل برجله مع القيد، انظر: "العين" (٢٤٥/٧)، "القاموس المحيط" (١٠٥٠/٧).

"النهاية في غريب الآخر" (٢٢٢/٢)، بالزاي وبالراء وكلاهما بمعنى: بالراء من الجوار وبالزاي مثله، يقال: أجرني وأجزني، وأصله من إجازة الطريق وخفارتة.

ترده إلى النبي ﷺ: إنما المرء نقض الكتاب بعد، قال: فوالله! لا أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: فأجزه ^(١) لي، قال: ما أنا بمجيئه، قال: (بلى، فافعل)، قال: ما أنا بفاعل، فقال أبو جندل: أي عشر المسلمين أردد إلى المشركين وقد جنت مسلماً! لا ترون ما لقيت في الله؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله، فقال عمر بن الخطاب: والله! ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: ألسنت نبي الله؟ قال: (بلى)، فقلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: (بلى)، قلت: فلم نعطي الدينية في ديننا إذن؟! قال: (إنى رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري)، قلت: أوليس كنت تحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟! قال: (بلى، فأأخبرتك أنك تأتيه العام؟!) قلت: لا، قال: (فإنك آتىه ومُطْوَفٌ به)، فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذانبي الله حقاً؟! قال: (بلى)، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟! قال: (بلى)، قلت: فلم نعطي الدينية ^(٢) في ديننا إذن؟! قال: أيها الرجل! إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغزره ^(٣) تفرز حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق، قلت: أوليس كان يتحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟! قال: (بلى، فأأخبرك أنك تأتيه العام؟!) قلت: لا، قال: (فإنك آتىه ومُطْوَفٌ به)، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً ^(٤)، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (قوموا

(١) قال ابن حجر: قوله فأجزه لي بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية ووقع في الجمع للحميدي فأجره بالراء ورجح بن الجوزي الرازي، [فتح الباري ٢٤٥/٥]

(٢) قال النووي: هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي: النقيصة والحاله الناقصة، قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ^{رض} وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه ^{رض} وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين، [شرح النووي ١٤١/١٢] وانظر: لسان العرب (١٤)، "النهاية في غريب الآخر" (١٣٧/٢).

(٣) أي اعتنق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه، فاستعار له الغرز كالذى يمسك برکاب الراكب ويسيير بسيره، [تاج العروس ١٥/٢٥٦، لسان العرب ٥/٢٨٦، القاموس المحيط ١/٦٦٧]

(٤) قال ابن حجر: قال بعض الشرح: قوله: (أعمالاً)، أي: من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكاً من عمر بل طلباً لكشف ما خفي عليه وحثاً على إذلال الكفار، لما عرف من قوله في نصرة الدين، انتهى، وتفسير الأفعال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله أعمالاً، ففي رواية ابن إسحاق: وكان عمر يقول: ما زلت أصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، وعند الواقدي من حديث ابن عباس: قال عمر: لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً، وأماماً قوله: (ولم يكن شكاً) فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحاق أن أبا بكر لما قال له: الزم غزره فإنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله، وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمفرد، وقد قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو

فانحرروا، ثم احلقوا). فوالله ! ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبى الله ! أتحب ذلك ؟ قال: (نعم). قالت: فاخرج ثم لا تكلم أحداً منهم، حتى تنحر بدنك وتدعوا حالتك فيحلقك. فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة، حتى فعل ذلك، نحر بدنَّه، ودعا بحالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غالباً^(١). ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] حتى بلغ: ﴿يَعْصِمُ الْكُوَافِرَ﴾ . فطلق عمر رض يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رض، رجل من قريش، وهو مسلم، فراسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلته لنا، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرا لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، وقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به وجربت، فقال له أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو. فقال رسول الله ﷺ حين رآه: (القد رأى هذا ذعرًا^(٢)). فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قد قتل والله صاحبي وإنني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبى الله ! قد أوفى الله بذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: (ويل أمه ! مسْعِرٌ حربٌ لو كان له أحد)، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، ولم يأت رسول الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلا ردَّه في تلك المدة. وإن كان مسلماً). الحديث^(٣).

من باب الوسوسة، كذلك قال والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم، بخلاف الثانية وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه، بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه. [فتح الباري ج ٥ / ص ٦٢٤]

(١) قال العلامة الشنقيطي: وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال.. وأشارت عليه بأن ينحر وبدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحرروا جميعاً وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلقة [آصوات البيان ١/٢٩١]

(٢) الذعر بالضم: الحوف. [القاموس المحيط ص ٧٥٠، تاج العروس ١١/٣٧٠، لسان العرب ٤/٢٠٦]

(٣) أخرجه البخاري (٢/٩٧٤ ح ٨٥)، وأبوداود (٢/٢٧٦٥ ح ٨٥).

والأصل في هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْعِهُنَّ بِأَنَّكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فإذا كان عند المسلمين بالقرائن القوية أنهم بجهادهم لا يجلبون على أنفسهم أو غيرهم من المسلمين مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال شرع لهم الجهاد، وإلا حرم عليهم وكان من الفساد، والإلقاء بالمسلمين في التهلكة، وتسلط العدو عليهم وعلى حريمهم وزاريهما، فيحرم المخاطرة بالمسلمين والدفع بهم إلى المهالك، فهذا الشرط قرره الفقهاء في jihad قدئماً وحديثاً، ومبناه على قاعدة: "ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما".

أما إن كان الكف عن قتال العدو يؤدي إلى استيلائهم على الحريم والذاري ونحوه فالمعتدين الاستثناء في قتالهم فيبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم حتى يسلموا، ووقعة أحد والأحزاب من هذا النوع^(١).

ومما يحب العلم به أن من كبار الذنوب تلك العواطف والحمقات التي تؤدي إلى التهور والمجازفات التي تكون عاقبها وخيمة على المسلمين، ولهذا فإن الذي يقدر عدم ترتيب مفسدة في قتال العدو، ويقرر الإقدام أو الإحجامولي الأمر بمشورة أهل العلم الراسخين فيه وأهل الرأي والمعرفة بالحرب وإمكانات العدو، وليس غيرهم ممن يبني رأيه على العواطف والتهور، فإن المستفيد من مجازفة المسلمين حال ضعفهم هو عدوهم القوي الذي يجد فرصته لاستئصال شأفة المسلمين، وكل تهور ومجازفة من المسلمين في هذه الحالة فمرده للشيطان وجندوه وهو من استفزازه، وهو الباعث عليه والمحرض له، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْفِرْزَ مِنْ أَسْقَلْتَ مِنْهُمْ صَوْرَكَ وَجَلَبْ عَلَيْهِمْ بِمَكِلَ وَرَجِلَكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْتَدِ وَعَدَهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ السَّيِّطَلِنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَسْتَفِرُوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِتُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَآتَيْتُكُوكَ إِلَّا قَيْلَأً﴾ [الإسراء: ٧٦]، وقال تبارك وتعالى: ﴿فَأَرَادَ أَنْ يَسْغِرَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَأَعْرَقْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ جَيْعَانًا﴾ [الإسراء: ١٠٣].

وهذا الشرط لا يجوز للمسلمين أن يبقوا على ضعفهم وهوانهم، بل المعتدين عليهم السعي ل القيام بالجهاد والإعداد له بالطرق المشروعة، وقد دلت الشريعة على أن

(١) "الفتاوى الكبرى" (٤٠٩: ٤).

سبب ضعف المسلمين وهو انهم في كل زمان ومكان هو تخلفهم عن بعض الشريعة أو عن أصلها وأسِّها، والواقع المُثبَّتُ في التاريخ والمشاهد بال بصائر والأ بصائر شاهد على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا لِتَعْمَلَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يَعْرِفُوا مَا يَأْنِسُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٢]، وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعِزِّزُ مَا يَقُولُهُ حَتَّى يَعْرِفُوا مَا يَأْنِسُهُمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تقدست أسماؤه: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَإِمَّا كَسِّبَتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال ﷺ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبَّنَكُمْ مُؤْمِنِيَّةً قَدْ أَصَبَّنْتُمْ مُشْكِنَيَّهَا قُلْنَمْ لَأَنَّ هَذَا قَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، والواجب على المؤمنين في حال الضعف الكف عن القتال والانشغال بالإعداد الذي أوله الإعداد الإيماني، وذلك بالدعوة للتوحيد والسنّة، والتحريض على التمسك بالشريعة والتوبة إلى الله تعالى والرجوع إليه تبارك وتعالى، والاجتهاد في إصلاح الأنفس وتزكيتها بعمل الصالحات، والسعى لفعل الأسباب الموجبة للنصر والتي في مقدمتها تحقيق الشهادتين، (التوحيد) والسنّة، ثم يأتي بعد ذلك الإعداد المادي، فإن لم يستطع المؤمن إقامة أركان دينه في بلده كالتوحيد والصلاحة... تعين عليه الهجرة إلى بلد يقيم فيه دينه، فأمّرنا بإقامة الدين في الوطن، فإن تعذر ذلك حفظ الدين بالهجرة وأهدر الوطن، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ، وبهذا تكون العاقبة للمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي أَنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنُبُوْتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِآخِرَةٍ أَكْبَرُ لُؤْلُؤَ كَاثُورٍ إِمْمَوْنَ﴾ [١٦] ﴿الَّذِينَ صَدَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَرْتَكُلُونَ﴾ [النحل: ٤٢-٤١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَهْجُرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُهْدَى فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَبِيرًا وَسَهَّلَهُ﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال ذو الجلال والإكرام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمُلْكَةُ طَالِبِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ﴾ [١٧] ﴿كُمْ مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجُرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاهَتْ مَصِيرًا﴾ [١٨] ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلْيَانَ لَا يَسْطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ [١٩] ﴿فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا عَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩-٩٧].

* * *

الفصل الثالث:

شروط في الفرد المجاهد:

الشرط الأول: (أن يكون حربياً^(١)، والحربي من ليس ذمياً ولا معاهداً ولا مستأمناً، أو يقال: (الأ يكون من أهل العهد)، وهم ثلاثة أصناف:-

أ) الذمي: وهو الذي يقيم في دار الإسلام وله ذمة مؤبدة، لأنه يؤدي الجزية للمسلمين وتجري عليه أحكام الإسلام^(٢).

ب) المعاهد، وهو من كان من قوم عاهدهم إمام المسلمين على ترك القتال، ويسمى من أهل الصلح، وأهل الهدنة^(٣).

ج) المستأمن، من دخل بلاد الإسلام لغير الاستيطان بأمان من أحد المسلمين، وهم أربعة: رسول، وتُجَار، ومستجيرون، وطالبو حاجة من زيارة ونحوها^(٤).

قال الإمام البخاري: "بَابِ إِثْمٍ مِّنْ قَتْلِ ذِمِّيَّا بِغَيْرِ جُرمٍ"، ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لا يوجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٥).

وقال الإمام أبو داود: "بَابِ فِي الْوَقَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحْرَمَةِ ذِمَّتِهِ"، وقال الإمام النسائي: "تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ"، ثم ساقوا عن أبي بكر قال قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً في غير كنهه حرّم الله عليه الجنة)^(٦).

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةً أو صاحب خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (... وإذا لقيت

(١) انظر: "الكافي" لابن عبد البر (٢٠٩/١)، "أحكام أهل الذمة" (٨٧٣/٢) (١٦٥/١)، "الحاوي الكبير" (٢٠٦/٩)، "مشاريع الأشواق" (ص ١٠٥٦)، "مراتب الاجتماع" (ص ١٢٢).

(٢) أو هو: المعاهد من الكفار لأنه أمن على ماله ودمه ودينه بالجزية. [قواعد الفقهاء/٣٠٠/١]، "كفاية الطالب" (٦١٩/١).

(٤) قال الشوكاني: "المُعَاهَدُ هُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِلَى دَارِ إِسْلَامٍ بِأَمْانٍ فَيُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ إِسْلَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ". [نيل الأوطار ١٥٥/٧]

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٣٢/٦ ح ١٥١٦)، وابن ماجه (٨٩٦/٢ ح ٢٦٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٨٣/٣)، والنسائي (٢٤/٨ ح ٤٧٤٧)، وابن حبان في "الصحيف" (٢٩٢/١٦) ح ٧٣٨٣، والحاكم في "المستدرك" (١٥٤/٢ ح ٢٦٣١).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ خِطَالٍ أَوْ خِلَالٍ قَاتِيْهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلُ
مِنْهُمْ وَكَفَ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ وَكَفَ عَنْهُمْ، ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا
لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوُا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ
يَكُونُونَ كَاعِرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا
يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْعَشِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوَا فَسْلَاهُمْ
الْجِزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلُ مِنْهُمْ وَكَفَ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ
وَقَاتِلْهُمْ^(١).

الشرط الثاني: (أن يكون من أهل القتال)، وهم غير النساء والصبيان فإنه يحرم
قتلهم بالإجماع مالم يقاتلوا، والجمهور متفقون على المنع من قتل: الشيخ الكبير،
والزميـن، والأعمى، والراهب، والأجير، والمملوك، ومن اعتزل القتال كالفلاح، ومن لم
يحـل سلاحـا، وهو أيضـا أحد قولـي الشافـعي، أمـا من قاتـل من هـذه الأصنـاف أو أعاـنـ
المـقاـلةـةـةـ قـتـلـ ليسـ فيـ ذـلـكـ خـلاـفاـ^(٢).

وإنـ كـنـاـ قدـ نـهـيـناـ عنـ قـطـعـ ماـ أـثـرـ مـنـ أـشـجـارـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ نـقـاتـلـهـمـ، وـعـنـ عـقـرـ
دوـابـهـمـ إـلـاـ لـأـكـلـهـاـ، وـعـنـ تـخـرـيـبـ عـاـمـرـهـمـ، فـكـيـفـ بـالـأـدـمـيـ الـذـيـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـقـتـالـ؟ـ؟ـ
أـوـ الـمـعـتـزـلـ لـلـقـتـالـ مـنـهـمـ؟ـ؟ـ فـإـنـهـ أـولـىـ بـتـرـكـ قـتـلـهـ، وـقـدـ أـوـمـأـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـلـةـ فيـ
الـمـرـأـةـ فـقـالـ:ـ (ـمـاـ بـالـهـذـهـ قـتـلـتـ وـهـيـ لـاـ تـقـاتـلـ)ـ^(٣)ـ.
عـنـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ اـمـرـأـهـ وـجـدـتـ فـيـ بـعـضـ مـعـازـيـ النـبـيـ ﷺـ مـقـتـولـةـ
فـأـنـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـتـلـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ^(٤)ـ.

(١) أخرجه: مسلم (٢/١٣٥٧ ح ١٧٢١)، وأبو داود (٢/٢٧ ح ٢٦١٢)، والترمذني (٤/١٦٢ ح ١٦١٧). وابن ماجه (٢/٩٥٢ ح ٩٥٨).

(٢) انظر: "الكافي" لابن عبد البر (١/٢٠٧)، "الحاوي الكبير" (١٤/٢٠٧)، "المحل" (٧/٢٩٦)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (١١/٤٩)، "المغني" (٩/٢٥١)، "أحكام أهل الذمة" (١/١٦١)، "مشاريع الأسواق" (ص ١٠٢٢)، "مطالب أولي النهى" (٢/٥٧٧).

(٣) "المغني" (٩/٢٥٠)، وانظر "مشاريع الأسواق" (ص ١٠٢٤) (ص ١٠٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٠٩٨ ح ٢٨٥١)، ومسلم (٢/١٣٦٤ ح ١٧٤٤).

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كَنَامُعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: (اَنْظُرْ عَلَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ)، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: اِمَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ)، قَالَ وَعَلَى الْمُقْدِمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: (فُلُلْخَالِدِ لَا يَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيقًا)۔^(١)

وقال أبو بكر الصديق رض في وصيته ليزيد حين بعثه أميرًا: يا يزيد! لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً. ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء ولا شاة، إلا لالمألة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، (أولاً تحرقون نحلاً ولا تغرقنه)، ولا تغلل، ولا تجبن^(٢).

وأتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان^(٣).

والشريعة الإسلامية شريعة سمحية، جاءت لتحقيق الحياة المعنوية والحسية.

وبقاء المخلوقات من الدواب والأشجار وكيف بالأدميين؟! والشريعة جاءت بإكرامبني آدم، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَيْ آدَمَ وَمَلَئْنَاهُمُ الْأَرْضَ وَرَأَقَنَاهُم مِّنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَلَا﴾ [الإسراء: ٧٠]. فالإسلام لا يقصد القتل بل يسعى لغض ذلك، وتقدم أن القتال ضرورة يتوجه له من صد عن دين الله تعالى، فديننا يحقق الأمان، من كل جانب، ومن الخطأ الفادح والجهل الخطير إظهار الإسلام بأنه دين عنف! ووحشية! وإبادة! وحرق! وقتل! وإن وقع من الكفار وحشية وإبادة... كان على المسلمين الالتزام بالشرع وإظهار حقيقة الإسلام وما فيه من العدل والرحمة والسماحة وبيان حقيقة الإسلام وأنه السبيل إلى تحقيق السعادة في الدارين، وذلك بألا يعبد إلا الله تعالى وحده، ولا يتبع إلا نبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنه بشارة عيسى صلوات الله عليه وآله وسلامه. فلا يقتل إلا من صد عن الإسلام، وأن الإسلام لا يأمر بالقتال إلا بعد استنفاد جميع الوسائل، وأن اللجوء إلى القتال في الإسلام ضرورة، وأن الإسلام يأمر بالحياة والحفاظ عليها^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود (٥٢/٢)، وابن ماجه (٩٤٨/٢)، وابن حبان في "الصحيح" (١١٢/١١)، (٤٧٩١ ح ٢٦٦٩). والحاكم في "المستدرك" (١٣٢/٢)، (٢٥٦٥ ح ٢٥٦٥)، وصححه على شرط الشيغرين.

وقال البيهقي: لا بأس بإسناده، وكذا حسنة ابن الملقن. [معرفة السنن والأثار ح ٢٠/٧، البدر المنير ٩/٨٠، نصب الرأية ٢/٣٨٧].

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في "السنن" (٢٢٨٢/١)، والبيهقي في "الكبرى" (٩/٨٩)، وابن عبدالبر في "الاستذكار" (٥/٢٧)، (٢٧٤ ح ١٧٩٢٧).

(٣) "فتح الباري" (٦/١٤٨).

(٤) انظر: "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (١)، "مجموع الفتاوى" (١٠/٥)، "السياسة الشرعية" (١)، "زاد المعاد" (١)، "الصواعق المرسلة" (٢٥٦-٣٥٦)، "تيسير الكريم الرحمن" (ص ٨١).

الفصل الرابع:

شروط في الجماعة المجاهدة

الشرط الأول: (أن لا يكونوا ممن يقيمون الصلاة ويؤذنون لها)، عن أنس رض أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغاث عليهم، قال: فخرجننا إلى خير فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طحة، وإن قد미 لتمس قدم النبي ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكالاتهم ومساحيهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله! محمد والخميس! قال: فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: (الله أكبر، الله أكبر، خربت خير، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فسأه صباح المندرين)^(١).

الشرط الثاني: (بلغ دعوة الإسلام لهم)، عن بريدة رض قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاده... ثم قال: (... وإذا أقيمت عدوك من المشركيين فادعهم إلى ثلاثة خصائص أو خلائق فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)^(٢).
عن ابن عباس رض ما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) الحديث^(٣).
ففي قوله ﷺ: (إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكِ...)، الأمر بالدرج في الدعوة لدين الإسلام، أي: فادعهم بالتدرج إلى ديننا شيئاً فشيئاً، ولا تدعهم إلى كله رفعة، لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم، فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير^(٤).
وكان النبي ﷺ يكتب في الدعوة للإسلام^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢١/١)، ح ٥٨٥. ومسلم (١٠٤٢/٢) ح ١٣٦٥.

(٢) تقدم في الشرط الأول من "شروط في الفرد المجاهد".

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٥٤٤، ح ١٤٢٥)، ومسلم (١/٥٠، ح ١٩).

(٤) "حاشية السندي على سنن الترمذ" (٥/٢).

(٥) انظر: " صحيح البخاري" (٢٦/١)، ح ٦٥٦٤، (٢/٢)، ح ١٠٧٤، (٢)، " صحيح مسلم" (٢/٢٧٨٢، ٢٧٨١، ٢٧٨٠)، ح ١٧٧٤، (٢)، " صحيح مسلم" (٢/٣)، ح ١٣٩٧، (٢).
وانظر في هذا الشرط: "المدونة الكبرى" (٢/٢)، "الأمر" (٤)، "المغني" (٩/٢٢٦)، "مسارع الأشواق" (ص ١٠٢١).

فمن لم تبلغهم دعوة الإسلام لم يحل قتالهم، بل يلزم عرض الإسلام عليهم مع إمهالهم^(١)!

وفي التنزيل: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يُضْلَلُ عَيْنَاهُ وَلَا نُرُّ وَأَرْبَةً وَلَا أَخْرَى وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّى يَتَعَظَّمَ رَسُولُكَ﴾ [الإسراء: ١٥].

الشرط الثالث: (عرض الجريمة عليهم)، فإن عرض عليهم الإسلام فأبوا، عرض عليهم الجزية، فإن أجابوا قبلت منهم ووجب الكف عنهم، إلا أن يكونوا من غير أهل الكتاب والمجوس، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، عن بريدة^ﷺ قال: كان رسول الله^ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاد.. ثم قال: (... فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسْلَهُمُ الْجِزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ^(٢)).

الشرط الرابع: (الا يمثل^(٣) بالمقاتلين ولا يقطع ما أثمر من أشجارهم، ولا تعقر دوابهم إلا لأكلها، ولا يخرب عامرهم)، عن بريدة^ﷺ قال: كان رسول الله^ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاد في خاصته بتقوى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا).. الحديث^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ^(٥).
وقال أبو بكر الصديق^{رض} في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً: يا يزيد!... ولا تخربن عامراً،
ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء ولا شاة، إلا ل maka لة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه،
أو ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه)، ولا تغلل، ولا تجبن^(٦).

قال ابن تيمية: "حتى الكفار إذا قتلناهم فانا لانمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم
وانوفهم ولا نقر بطنونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك
أفضل"^(٧).

(١) انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٤٩/٨).

(٢) تقدم آنفا.

(٣) التمثال: العقوبة والتنكيل، كـ: جدع الأذن أو الأنف أو المذاكيـر، أو بقر البطن... انظر: "تاج العروس" (٣٠)، "المعجم الوسيط" (٢/٨٥٤)، "النهاية في غريب الأثر" (٤/٢٩٤).

(٤) تقدم آنفا.

(٥) آخرجه: البخاري (٥/٢١٠٠ ح ٥١٩٧).

(٦) تقدم تخرجه في الشرط الثاني من شروط في الفرد المجهد.

(٧) "مجموع الفتاوى" (٤/٢٨)، "السياسة الشرعية" (٧٠)، وانظر: " صحيح البخاري" (٤/١٥٣٥ ح ٣٩٥٦).

الخاتمة:

في الختام أتوجه إلى ربِّي الكريم العظيم القدير بالحمد والشكر والثناء الخالص الذي يليق بجلاله وعظمته، ويكافئ نعمه، ويبلغ رضاه، وأسألَه أن يجعل العمل خالطاً لوجهه الكريم، وأن يكون شاهداً لنا لا علينا، وأن يجعل ذلك عوناً لنا على الخير، وعلماً ننتفع به في الدنيا والآخرة..

وفي ضوء ما سبق توصلت إلى نتائج كثيرة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

الأول: أن شروط الجهاد في سبيل الله تعالى يجهلها أقوام ويغفل عنها آخرون في خضم الحماس والغيرة على الإسلام وأهله، لكن هذا غير جائز بل الواجب مزيد العناية والاهتمام بها كلما قل العلم بها براءة للذمة ودفعاً للمفاسد العظيمة التي تحصل بسبب الجهل أو التهاون بها، وإننا بحاجة لطرح مثل ذلك من خلال الوسائل المتاحة: "صحف، مجلات، دوريات، مؤتمرات، ندوات، مسابقات، قنوات مرئية، ومسموعة، شبكة المعلومات... الخ" حتى تعرف الأمور على وجهها الشرعي الصحيح، ويتم تحصين الشباب من الاندفاع في متأهله وأنفاقه تحت شعارات ظاهرها الشرعية وحقيقة خلاف ذلك.

ثانياً: تبين بالنظر إلى الحال قبل دراسة شروط الجهاد، والحال بعد الدراسة، أن الموقف من الجهاد يتحول إلى موقف شرعي مؤصل وليس موقفاً متربداً أو متھواً بسبب الضعف أو الجهل بشروطه، والمتأمل للفرق بين الحالين، والمتفكر طويلاً في ذلك، يدرك أن السر في هذا وفي عموم معوقات الأمة اليوم وأحوالها المتردية هو التهاون بالعلم الشرعي المؤصل وتربية الشباب على ذلك، بحيث يقاولون القضايا بناء على أصول وقواعد صحيحة، ثم يناقشونها نقاشاً علمياً مع أهل العلم الراسخين، وبالتالي يتوصّلون للمواقف المبنية على الأصول والقواعد الشرعية النابعة من الكتاب والسنة وإجراءات السلف الصالحة.

ثالثاً: الشباب في حاجة ماسة إلى النماذج الواضح والمحوار الصريح فيما يحول في صدورهم، ويهمهم وقد يلقاهم، ومن المعروف أن الشاب لديه طاقات، وقدرات، وطموحات، وغيرها... الخ وإن لم تستثمر في طريقها الصحيح قد تتحول إلى مسار غير سليم، وقد يكون هذا تحت شعارات شرعية زائفة، فمن الضروري عقد لقاءات، وفتح

حوارات ونقاشات، هادفة تنير القلوب، وتشرح الصدور، وتسهم في منع الانحراف بسبب إشكالات وتفاعلات تكمنها صدور الشباب لا يجدون مجالاً للنقاش فيها إلا فيما بينهم، بعيداً عن العلماء الراسخين وطلاب العلم المؤوثقين!.

رابعاً: إن الشباب هم عدة الأمة وجيela الذي سيحمل المسؤولية. ويشاهد المتأمل في الواقع أن شريحة من الشباب وال العامة لديهم ضعف ظاهر في التواصل مع العلماء الراسخين، سببه شائعات زائفة، وظنون كاذبة، ووساوس شيطانية، ينثها مع كل أسف خفافيش يظهرون الانتساب للخير ويلبسون لباس التقوى، فما أن يلتقي الشباب بالناصحين الصادقين إلا وتنكشف لهم الحقائق وتزول عنهم الهموم ويستنير لهم الطريق.

خامساً: المتأمل في الواقع أمة الإسلام يلمس بوضوح ما يتميز به شبابها علمياً وثقافياً وخيرياً. ويلاحظ الذكاء الفطري والغيرة والطموح والنشاط.. الخ، إلا أنهما في حاجة ماسة إلى مزيد من ربطهما بشرعية الإسلام وتاريخهم وعلوم أمته المتعددة، وهذا سيزيد من عطاءاتهم المباركة وظهور صورتهم المشرقة التي شوهها المتربيون نتيجة للهجوم الشرس من قبل أعدائنا، وهذا مما يظهر شدة الحاجة إلى تطوير وسائل التعليم، ومنابر التثقيف، وقنوات الإعلام المفيدة، ومراكز التأهيل، ومحاضن الشباب، ودعمها بكل مفيد، والتركيز على ذلك فإنه من أعظم الاستثمارات، إذ هم عدة الأمة وذخيرتها، ورجال مستقبلها.

سادساً: من مهام التعليم متابعة حاجات الوقت والظروف القائمة، ومن هذا المنطلق أرى أن من الضرورة في ظل الظروف الراهنة التوسيع في دراسة أبواب jihad وبيان شروطه وأنواعه وأحكامه وجميع ما يتعلق به، حتى يدرك الشباب خطورة الانزلاق في متأهات التسرع والجهل.

سابعاً: أن من اللازم السعي لأن تكون من الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، ولا يتأتي ذلك إلا إذا سلكنا في جميع عباداتنا مسلك الحق القائم على الكتاب والسنة. وفي الختام أسأل الله تعالى "أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وموجاً للفوز برضوانه في جنات النعيم، وأن ينفع به صاحبه.. وقارئه في الدنيا والآخرة... وأن لا يجعل ما علمنا وبالاً علينا، وأن لا يجعل سعينا ونصبنا في العلم يذهب ضلاماً، بمنه وكرمه إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، لا يرد سؤالاً، ولا يخيب آمالاً".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحابه أجمعين.

(١) "شرح العلل" (٢/٨٩٥).

فهرس المصادر:

- الإباج - علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق جماعة من العلماء - ط١٤٠٤ - دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- أحكام أهل الذمة . أبو عبدالله بن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي . تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري . ط١٤١٨هـ . رمادي للنشر ودار ابن حزم . بيروت والدمام. لبنان وال السعودية.
- الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والأثار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معاوض. ط١٤٢١هـ . دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- أصول السنة - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ط١٤١١هـ - دار المنار. الخرج. السعودية.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي . تحقيق مكتب البحث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤١٥هـ . بيروت. لبنان.
- إعانة الطالبين . أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان.
- الأم . محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي . ط١٣٩٢هـ . دار المعرفة . بيروت . لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . ضمن مجموع معه: المقنع والشرح الكبير . تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي . ١٤١٩هـ . وزارة الشؤون الإسلامية . الرياض . السعودية.
- البحر المحيط في أصول الفقه . محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - تحقيق د / محمد محمد تامر . دار الكتب العلمية . ط١٤٢١هـ . بيروت . لبنان.
- البداية والنهاية . إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء . تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى . عام ١٤١٧هـ . هجر للطباعة والنشر . القاهرة . مصر.
- البدر المنير . أبو حفص بن الملحق عمر بن علي الانصاري الشافعي . تحقيق مصطفى أبو الغيط وغيره . ط١٤٢٥هـ . دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض . السعودية.

- بلغة السالك - أحمد الصاوي - ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين - ط١٤١٥ - دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.
- تاج العروس . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق مجموعة محققين . دار الهدایة . بيروت - لبنان.
- التعاريف . محمد بن عبد الرؤوف المناوي . الطبعة الأولى . عام ١٤١٠ هـ . الفكر المعاصر - بيروت - لبنان.
- التفسير لابن جرير الطبرى . انظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن .
- تفسير ابن أبي حاتم . انظر : تفسير القرآن العظيم سندًا عن الرسول والصحابة والتابعين .
- تفسير ابن كثير . انظر : تفسير القرآن العظيم .
- تفسير أبي السعود . محمد بن محمد العمادى . دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان .
- تفسير السمرقندى - أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى - تحقيق د / محمود مطرجي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى أبو الفداء - ١٤٠١ هـ - دار الفكر . بيروت . لبنان .
- تفسير القرآن العظيم سندًا عن الرسول والصحابة والتابعين . عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى . تحقيق أسعد محمد الطيب . المكتبة العصرية . صيدا . لبنان .
- تفسير مقاتل . أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي . تحقيق أحمد فريد . دار الكتب العلمية . ط١٤٢٤ هـ . بيروت . لبنان .
- التلخيص العجيز في أحاديث الرافعى الكبير . أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى . ١٣٨٤ هـ . السعودية .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق عبد الرحمن بن معاذا اللوبي . دار السنة . ط١٤٢٥ هـ . الرياض . السعودية .
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن (التفسير) - محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر . ١٤٠٥ هـ . دار الفكر . بيروت . لبنان .
- الجامع الصحيح . أبو عيسى الترمذى محمد بن عيسى السلمى . تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان .

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه . أبو عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي . تحقيق د / مصطفى دي卜 البغا . ط ٢ . ٤٠٧ هـ . دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، لبنان .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق علي سيد صبح المدنی . مطبعة المدنی . القاهرة . مصر .
- حاشية الرملی . علي بن محمد بن حبيب الماوری البصري الشافعی . تحقيق علي محمد معوض وأحمد عبدالموجود . ط ١ . ٤١٩ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- حاشية السندي على السنن للنسائي . ملحة بالسنن للنسائي . انظر: السنن للنسائي .
- الحاوی الكبير . علي بن محمد بن حبيب الماوری البصري الشافعی . تحقيق علي محمد معوض وأحمد عبدالموجود . ط ١ . ٤١٩ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- الحجة في بيان المحجحة وشرح عقيدة أهل السنة . إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي أبو القاسم . تحقيق محمد بن ربيع بن هادي المدخلی . ط ٢ . ٤١٩ هـ . دار الراية . الرياض .
- خلاصة البدر المنير . أبو حفص بن الملقن عمر بن علي الأنصاری الشافعی . تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفی . ط ١ . ٤١٠ هـ . مكتبة الرشد . الرياض . السعودية .
- الدرر السننية في الأجوية النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ط ٦ . ٤١٧ هـ .
- الديباج على صحيح مسلم . عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السیوطی . تحقيق أبي إسحاق الحوینی الآخری . ط ١ . ٤١٦ هـ . دار ابن عفان . الخبر . السعودية .
- الذخیرة . أبو العباس أحمد بن إبریس الصنهاجی القرافي . تحقيق محمد حجي . ١٩٩٤ م . دار الغرب . بيروت . لبنان .
- روضة الطالبين . أبو زکریا یحیی بن شرف النووی . ط ٢ . ٤٠٥ هـ . المکتب الإسلامي . بيروت . لبنان .
- زاد المعاد في هدی خیر العباد . أبو عبدالله بن القیم محمد بن أبي بکر أیوب الزرعی . تحقيق شعیب وعبدال قادر الأرناؤوط . ط ٢ . ٤٠٧ هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .
- السنن للترمذی . انظر: الجامع الصحيح لأبي عیسی الترمذی .
- السنن لسعید بن منصور . انظر: کتاب السنن .

- السنن - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- السنن النسائي أبو عبد الرحمن محمد بن شعيب النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - ط٢. ١٤٠٦هـ. مكتبة المطبوعات الإسلامية. دمشق. سوريا.
- السنن ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- سنن البيهقي الكبري. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا. ط١. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. السعودية.
- السياسة الشرعية. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. دار المعرفة.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللاذقاني. تحقيق د/أحمد سعد حمدان. ١٤٠٢هـ. دار طيبة. الرياض. السعودية.
- شرح السنة. أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري. تحقيق د/محمد سعيد سالم القحطاني. ط١٤٠٨هـ. دار ابن القيم. الدمام. السعودية.
- شرح علل الترمذى - أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد. ١٤٠٧هـ. مكتبة المنار. الزرقاء. الأردن.
- الشرح الكبير. أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ضمن مجموع معه: المقنع والإنصاف. تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي. ١٤١٩هـ. وزارة الشؤون الإسلامية. الرياض. السعودية.
- الشريعة - أبو بكر محمد بن الحسين - تحقيق د/ عبدالله بن عمر الدميжи. ط٢. ١٤٢٠هـ. دار الوطن. الرياض. السعودية.
- شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. ط٢. ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- الصحيح للبخاري. انظر: الجامع الصحيح المسند من حديث..
- الصحيح. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط٢. ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . ط١. ١٣٩٠. بيروت. لبنان.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . أبو عبد الله بن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي . تحقيق د / علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة . ط٢. ١٤١٨هـ. الرياض. السعودية.
- شرح العقيدة الطحاوية . علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي . محمد ناصر الدين الألباني . ط١٣٩١هـ. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- عمدة القاري . محمود بن أحمد العيني . دار إحياء التراث العربي . بيروت. لبنان.
- العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق د / مهدي المخزومي ود / إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال .
- الفتاوى الكبرى . أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . تقديم حسين محمد مخلوف . دار المعرفة . بيروت . لبنان.
- الفروق . أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . تحقيق خليل المنصور . ط١. ١٤١٨هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
- القاموس المحيط . محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان.
- قواعد الفقه . محمد عميم الإحسان المجددي البركتي . الصدف بيلشرز . ط١. ١٤٠٧هـ . كراتشي . باكستان .
- الكافي . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي . ط١. ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- الكافي في فقه ابن حنبل . أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان .
- كتاب السنن . أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط١. ١٤٠٢هـ . الدار السلفية . بومباي . الهند .
- كشاف القناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوي . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . ط١٤٠٢هـ . دار الفكر . بيروت . لبنان .

- كفاية الطالب. أبوالحسن المالكي. تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعي. دار الفكر. ١٤١٢هـ. بيروت. لبنان.
- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. ط١. دار صادر. بيروت. لبنان.
- المبدع. أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الجنبي. ط١. ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- المجموع. أبوذكريا يحيى بن شرف النووي. ط١. ١٩٩٧م. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- مجموع الفتاوى - أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الرياض. ط١٢٨٢هـ. الرياض. السعودية.
- المحرر في الفقه . عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني . ط٢٤٠٤هـ . مكتبة المعارف. الرياض. السعودية.
- المحكم والمحيط الأعظم - أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - تحقيق عبدالجميد هنداوي. ط١. ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- المحل . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة . بيروت . لبنان .
- مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - تحقيق محمود خاطر . ط جديدة . ١٤١٥هـ . مكتبة لبنان . بيروت . لبنان .
- المدونة الكبرى . مالك بن أنس . ط١ . دار صادر . بيروت . لبنان .
- مراتب الإجماع . أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- مرقة المفاتيح . علي بن سلطان بن محمد القاري . تحقيق جمال عيتاني . ط١٤٢٢هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- المستدرک على الصحيحين - أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاکم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . ط١٤١١هـ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- مسند الشهاب - محمد بن سلامة القضاوي أبو عبد الله - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . ط٢٤٠٧هـ . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق . أبوذكريا بن النحاس أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي . تحقيق إدريس محمد علي . ط٣١٤٢٣هـ . دار البشائر الإسلامية . بيروت . لبنان .

- مشارق الأنوار. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . المكتبة العتيقة ودار التراث.

- مطالب أولى النهض. مصطفى السيوطي الرحيباني. ٦١٩١م. المكتب الإسلامي. دمشق . سوريا.

- معالم التنزيل. الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد . تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك. ط.١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت .لبنان.

- المغني. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط.١٤٠٥هـ . دار الفكر . بيروت .لبنان.

- المقنعم. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ضمن مجموع معه: الشرح الكبير والإنصاف . تحقيق د / عبدالله بن عبد المحسن التركي . ١٤١٩هـ . وزارة الشؤون الإسلامية . الرياض . السعودية.

- المنتقى. أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري . تحقيق عبدالله عمر البارودي . مؤسسة الكتاب الثقافية . ط.١٤٠٨هـ . بيروت .لبنان.

- منهاج السنة النبوية . أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - تحقيق د / محمد رشاد سالم . مؤسسة قرطبة . ط.١٤٠٦هـ . القاهرة . مصر.

- المذهب . أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . دار الفكر . بيروت .لبنان.

- المواقفات . إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي . تحقيق عبدالله دراز . دار المعرفة . بيروت .لبنان.

- النهاية في غريب الأثر . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق طاهر أحمد الزاوي . محمود محمد الطناحي . ١٢٩٩هـ . المكتبة العلمية . بيروت .لبنان.

* * *